

# التغليظ بالأيمان

بقلم فضيلة الشيخ علي بن سليمان بن عبدالله الشويهي\*

المبحث الأول: التغليظ باللفظ

الفرع الأول

المراد بالتغليظ باللفظ

جاء في الهداية (١):

وقد تؤكد بذكر أوصافه وهو التغليظ ، وذلك مثل قوله : قل : والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر والخفاء ما يعلم من العلانية ما لفلان عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه .

وجاء في درر الحكام (٢):

يجوز تغليظ وتشديد اليمين على قول في حال إلحاح الخصم بذكر صفات الله الجليلة عز وجل ، ففي تغليظ اليمين للمسلم يحلف بقوله : والله عالم السر والخفايا الرحمن الرحيم بأني غير مدين لهذا المدعي ، وفي التغليظ للموسوي يحلف بقوله : والله الذي

\* قاضي محكمة ناز بمنطقة نجران

١ - الهداية ٢/ ١٧٤ ، وراجع نتائج الأفكار لقاضي زادة ٨/ ١٩٥ ، البناية للعيني ٨/ ٤٢٢ ، اللباب في شرح الكتاب ٤/ ٤٠ ، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٧ .

٢ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٥/ ٤٤١ ، المادة ١٧٤٣ .

أنزل التوراة على موسى عليه السلام، وفي التغليظ للعيسوي (٣)، والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام، ولكن يجب ذكر الأوصاف بلا ذكر أداة القسم حتى لا تتكرر اليمين.

### وجاء في تبصرة الحكام:

أما صفتها فهي في الحقوق كلها بالله الذي لا إله إلا هو (٤)، والنصراني يقول في حلفه في اللعان وغيره بالله فقط، لأنه لا يلزمه تمام التوحيد، لأنهم لا يعتقدون تمامه، وأما اليهودي فإنه يزيد في حلفه الذي لا إله إلا هو لأنه يقول بالتوحيد (٥)، وروي عن مالك (٦)، أنه يزداد على اليهودي «الذي أنزل التوراة على موسى» وعلى النصراني «الذي أنزل الإنجيل على عيسى» (٧).

### وجاء في المهذب:

وأما التغليظ باللفظ فهو مستحب، وهو أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم الذي يعلم السر من العلانية. (٨) ويستحلف أهل الكتاب بقوله: «والله الذي أنزل التوراة على موسى لليهودي»، و«الله الذي أنزل الإنجيل على عيسى للنصراني». (٩)

٣ - تسميته لليهودي موسوي والنصراني عيسوي تسمية حادثة، هي خلاف ما جاء في الكتاب والسنة، وإنما جاءت النصوص بالتسمية باليهودي وبالنصراني فيقتصر على ذلك.

٤ - تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ١/١٨٤، رابع شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/٢١٧.

٥ - شرح الخرشي على مختصر خليل ٤/٢٣٧، وعبارة «لأنه لا يلزمه تمام التوحيد...» غير مرضية وإن كان مراده أنهم لا يعتقدون التوحيد، وأنهم يقولون بالتثليث لكن كره أهل العلم الكلام الذي يتطرق إليه معنى مستنكر.

قال الماوردي: ومما يجري مجرى فحش القول وهجره في وجوب اجتنابه ولزوم تنكبه ما كان شنيع البديهة مستنكر الظاهر، وإن كان عقب التأمل سليماً، وبعد الكشف والرؤية مستقيماً.

«أدب الدنيا والدين ص ٢٧٥».

٦ - الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأعلام، ولد سنة خمس وتسعين للهجرة وحمل به ثلاث سنين، وتوفي في شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، عاش أربعاً وثمانين سنة.

«تهذيب الأسماء واللغات ٢/٧٥، وفيات الأعيان ٤/١٣٥»، تهذيب التهذيب ١٠/٥.

٧ - تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ١/١٨٤.

٨ - المهذب ٢/٣٢٢، راجع روض الطالبين ٨/٣٠٩، المجموع ٢٢/٦١٥ - ٦١٩، السراج الوهاج ص ٦١٨.

٩ - انظر الحاوي الكبير ١٧/١١٥.

## وجاء في المحرر:

واللفظ أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، الطالب الغالب، الضار النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ونحوه، ويقول اليهودي: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وخلق له البحر، وأنجاه من فرعون وملئه، ويقول النصراني: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيي الموتى ويبرئ الأكمة والأبرص، ويحلف المجوسي «بالله الذي خلقه وصوره ورزقه». (١٠)

فظهر أن الألفاظ التي ذكرها أهل العلم في تغليظ اليمين باللفظ متشابهة.

ولذا جاء في بداية المجتهد: وأقويل فقهاء الأمصار في صفتها متقاربة. (١١)

فالمراد بالتغليظ باللفظ: تأكيد القسم بزيادة أسماء الله وصفاته أو أحدها.

## الفرع الثاني حكم التغليظ باللفظ

اختلف الفقهاء في حكم التغليظ باللفظ على خمسة أقوال:

### القول الأول:

إن التغليظ باللفظ جائز، وإن الحاكم مخير إن شاء غلظ، وإن شاء لم يغلظ وهذا قول الحنفية والحنابلة.

### جاء في الهداية: (١٢)

«والقاضي بالخيار إن شاء غلظ، وإن شاء لم يغلظ».

### وجاء في الإقناع: (١٣)

«واليمين المشروعة هي اليمين بالله جل اسمه فإن رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمان أو

١٠ - المحرر ٢/٢٢٢، راجع الإقناع ٤/٤٥٤، شرح منتهى الإيرادات ٣/٦١٤، منار السبيل ٢/٥٠٣.

١١ - بداية المجتهد ٢/٤٦٦.

١٢ - الهداية ٢/١٧٥، راجع المبسوط ١٦/١١٨، بدائع الصنائع ٦/٢٢٧، نتائج الأفكار ٨/١٩٦، البناية للعيني

٨/٤٢٢، تبيين الحقائق شرح كز الدقائق ٣/٣٠٢، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٥/٤٤١.

١٣ - الإقناع ٤/٤٥٤ راجع كشاف القناع ٦/٤٥٠، شرح منتهى الإيرادات ٣/٦١٤.

مكان جاز ولم يستحب» .

واستدلوا على جواز ترك التغليظ بأدلة منها:

١- أن المشروع هو اليمين بالله تعالى قال سبحانه: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ . (١٤)  
وجه الدلالة:

تضمنت هذه الآية قبول يمين الحالف وأن اليمين بالله عز وجل من غير تغليظ فدل ذلك على جواز ترك التغليظ . (١٥)

٢- وقال سبحانه: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مِنْ يَمُوتٍ﴾ . (١٦)  
وقال عز وجل: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا﴾ . (١٧)  
وجه الدلالة:

أن من أقسم بالله فقد أجهد في اليمين (١٨) فدل على جواز ترك التغليظ في اليمين .  
٣- أن ركاة (١٩) بن عبد يزيد طلق امرأته البتة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال: ما أردت إلا واحدة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركاة: والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله ﷺ» . (٢٠)  
وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ حلف ركاة بالله من غير تغليظ (٢١) فدل ذلك أن القاضي بالخيار إن شاء

١٤ - سورة التوبة من الآية رقم ٧٤ .

١٥ - انظر الجامع لأحكام القرآن ٨/١٩٤ .

١٦ - سورة النحل الآية رقم ٣٨ .

١٧ - سورة الأنعام من الآية رقم ١٠٩ .

١٨ - انظر منار السبيل ٢/٥٠٣ .

١٩ - هو ركاة بضم الراء وتخفيف الكاف والنون وليس في الأسماء ركاة غيره هكذا قاله البخاري وابن أبي حاتم صحابي أسلم يوم فتح مكة، توفي بالمدينة في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة اثنتين وأربعين وقيل توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه .

تهذيب الأسماء واللغات ١/١٩١، تهذيب التهذيب ٣/٢٤٨ .

٢٠ - أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في البتة ٢٢٠٦، ٢٢٠٧، ٢٢٠٨، والترمذي كتاب الطلاق باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ١١٧٧، وابن ماجة كتاب الطلاق باب طلاق البتة ٢٠٥١ .

قال الحافظ ابن حجر: «واختلفوا هل هو من مسند ركاة أو مرسل عنه، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم وأعله البخاري بالاضطراب»، وقال ابن عبد البر في التمهيد ضعفه وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم وهو معلول. التخليص الحبير ٣/٢١٣ وضعفه الألباني.

انظر ضعيف سنن أبي داود ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، إرواء الغليل ٧/١٤٢ - ١٤٥ .

٢١ - انظر بدائع الصنائع ٦/٢٢٧ .

غلظ وإن شاء لم يغلظ .

واستدلوا على جواز تغليظ اليمين باللفظ بأن النبي ﷺ قال لليهودي : «نشدتك بالله الذي أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزنى في كتابكم؟» . (٢٢)  
وجه الدلالة :

أنه غلظ عليه الصلاة والسلام بالله الذي أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزنى؟ . (٢٣)

### القول الثاني :

أن التغليظ مندوب وإن لم يطلبه الخصم ، بل وإن أسقطه ، فيسن التغليظ بزيادة الأسماء والصفات وهذا هو قول الشافعية .

### جاء في المهذب :

وأما التغليظ باللفظ فهو مستحب . (٢٤)

واستدلوا على استحباب التغليظ بأدلة منها :

١- ما جاء : «أن النبي ﷺ احلف عبد الله بن مسعود في قصة قتله أبا جهل ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله لقد قتل الله أبا جهل . قال ﷺ : آله الذي لا إله إلا هو . فقلت آله الذي لا إله إلا هو لقد قتله» . (٢٥)  
فدل على استحباب التغليظ باللفظ .

٢- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ قال لرجل أحلفه . احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء» . (٢٦)

٣- ولأن القصد باليمين الزجر عن الكذب ، وهذه الألفاظ أبلغ في الزجر ، وأمنع من الإقدام على الكذب .

---

٢٢ - تقدم تخريجه .  
٢٣ - انظر بدائع الصنائع ٢٢٧/٦ .  
٢٤ - المهذب ٣٢٢/٢ ، راجع الحاوي الكبير ١١٥/١٧ ، نهاية المحتاج ١١٩/٧ ، ٣٥١/٨ ، المجموع ٦٥١/٢٢ - ٦١٩ ، السراج الوهاج ص ٦١٨ .  
٢٥ - أخرجه أحمد في المسند برقم ٤٢٣٥ .  
٢٦ - أخرجه أبو داود في سننه كتاب الإقضية باب كيف اليمين ٣٦٢٠ وضعفه ابن حزم ، المحلى ٣٨٨/٩ .

٤ - قالوا: وبدل على جواز الاقتصار على والله بلا تغليظ أن النبي ﷺ أحلف ركاة من غير تغليظ (٢٧)، لأنه من أعظم أسمائه، وقيل هو اسمه الأعظم (٢٨) وما ذكر من الأدلة لا ينافي القول بالوجوب إذا رأى الحاكم التغليظ وطلبه، إنما فيها أن للحاكم أن يترك التغليظ.

أما إذا طلب الحاكم التغليظ فيجب كما سيأتي، ويشهد لهذا قولهم: «ولأن القصد باليمين الزجر عن الكذب وهذه الألفاظ أبلغ في الزجر وأمنع من الإقدام على الكذب»، ولا شك أن هذا المقصد لا يتحقق إلا بإيجاب التغليظ إذا طلبه الحاكم.

القول الثالث:

أن الإيمان كلها بالله الذي لا إله إلا هو فلا يكفي الاسم بدون وصفه المذكور وهذا قول المالكية.

جاء في تبصرة الحكام:

أما صفتها فهي في الحقوق كلها بالله الذي لا إله إلا هو لا يزداد على ذلك (٢٩). وحثهم: أن الغرض زيادة التخويف وهو إنما يحصل بالاسم والصفة، وإن كان الحلف بالله يميناً تكفر إلا أن الغرض زياد التخويف.

فتبين أن المالكية يرون أنه لا بد في اليمين من هذه الصيغة: بالله الذي لا إله إلا هو. أما لو اقتصر على قوله: والله الذي لا إله إلا هو فأتى بواو القسم دون الباء أو اقتصر على قوله والله. فقال بعضهم بعدم الأجزاء فيهما.

وقال البعض: مقتضى النظر أنها يمين مجزئة وتجب بها الكفارة (٣٠).

ويناقد رأيهم في الاكتفاء بهذه الصيغة دون غيرها بما تقدم من النصوص في مثل قوله ﷺ لليهودي نشدتك بالله الذي أنزل التوراة على موسى.

٢٧ - تقدم تخريجه.

٢٨ - الحاوي الكبير ١٧/١٢٧.

٢٩ - تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالک ١/١٨٤، راجع مختصر خليل ٣٠٨، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/٢١٧، شرح الخرشني على مختصر خليل ٤/٢٣٧.

٣٠ - تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالک ١/١٨٤.

ويدل على جواز اقتصار الحاكم في التحليف بالله دون تغليظ قوله جل شأنه ﴿فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ﴾ (٣١).

القول الرابع:

أن من وجبت عليه يمين فلا يحلف إلا بالله تعالى أو باسم من أسمائه سبحانه من غير تغليظ ولا زيادة تأكيد، وهذا قول ابن حزم (٣٢)، وقد أغلظ ابن حزم القول على من رأى التغليظ بالقول من الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام.

فقال: وقال بعضهم: قلنا على سبيل التأكيد باليمين، فقلنا: ما هذا بتأكيد لأن الله تعالى إذا ذكر باسمه اقتضى القدرة والعلم، وأنه لم يزل، وأنه خالق كل شيء، واقتضى كل ما يخبر به عن الله تعالى فإن أردتم مسلك الدعاء واليقين فكان أولى بكم أن تزيدوا ما زاد تعالى إذ يقول: ﴿الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٣٣).

فزيدوا هكذا حتى تبنى أعماركم وتنقطع أنفاسكم، وإنما نحن في مكان حكم لا في تفرغ لذكر وعبادة ثم أغرب شيء زيادة أبي حنيفة (٣٤) في أسماء الله تعالى الطالب الغالب (٣٥) فما ندري من أين وقع عليه ومن كثر كلامه بما لم يؤمر به ولا ندب إليه كثر خطؤه ونعوذ بالله من الضلال (٣٦).

وقد استدل ابن حزم بقوله:

ووجب أن ننظر فيما يشهد بصحة قولنا من النصوص فوجدنا أن الله عز وجل يقول:

- 
- ٣١- سورة المائدة من الآية رقم ١٠٦.
- ٣٢- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث، وفقهياً مستنبطاً للأحكام كان شافعي المذهب، وانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، من كتبه المحلى، الأحكام لأصول الأحكام، توفي سنة ٤٥٦هـ، انظر وفيات الأعيان ٣/٣٢٥.
- ٣٣- سورة الحشر من الآية رقم ٢٤.
- ٣٤- أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ولد سنة ثمانين من الهجرة وهو من أصحاب الرأي، وفقه أهل العراق، رأى أنس بن مالك، أبي أن يقبل القضاء وأوذى بسبب هذا، وضرب، وسجن، شهد له السلف بالورع وكان الإمام أحمد يترحم عليه، توفي ببغداد سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة.
- انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٦.
- ٣٥- قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى ٩/٣٨٦، أورد على المصنف قول الله تعالى في يوسف ﴿والله غالب على أمره﴾ فقد جاء من أسمائه الغالب وفيه نظر للمتأمل.
- ٣٦- المحلى ٩/٣٨٦.

﴿ تَحِبُّوْنَ نَهْمًا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ . (٣٧)

وقال تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ﴾ . (٣٨)

وقال تعالى : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ . (٣٩)

وقال تعالى : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ . (٤٠)

وقال تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ . (٤١)

وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِي وَرَبِّي ﴾ . (٤٢)

فلم يأمر الله تعالى قط أحداً بأن يزيد في الحلف على الله شيئاً، فلا يحل لأحد أن يزيد على ذلك شيئاً موجباً لتلك الزيادة .

ثم أورد ابن حزم حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله» (٤٣) . قال : وهذا نص جلي على إبطال زيادتهم وإيجابهم من ذلك خلاف ما أمر الله تعالى في القرآن والسنة، وصح أنه عليه الصلاة والسلام كان يحلف لا ومقلب القلوب (٤٤) فصح أن أسماء الله تعالى كلها يحلف الحالف بأياها شاء .

وقد اعترض ابن حزم على حديث البراء بأنه ليس في مجلس خصومة، وإنما كان في مناشدة، ونحن لا نمنع المناشدة أن ينشد بما شاء من تعظيم الله عز وجل، وليس فيه أن رسول الله ﷺ أمر أن يحلف هكذا . (٤٥)

والجواب على الاستدلال بهذه الأدلة أن يقال :

ما ورد من الآيات في الاقتصار على القسم بالله تدل على جواز اقتصار الحاكم على

٣٧ - سورة المائدة من الآية رقم ١٠٦ .

٣٨ - سورة المائدة من الآية رقم ١٠٧ .

٣٩ - سورة النور من الآية رقم ٦ .

٤٠ - سورة النور من الآية رقم ٨ .

٤١ - سورة الأنعام من الآية رقم ١٠٩ .

٤٢ - سورة يونس من الآية رقم ٥٣ .

٤٣ - المحلى ٣٨٥/٩ .

٤٤ - تقدم تخريجه .

٤٥ - انظر المحلى ٣٨٦/٩ .



الاحلاف بالله ولا يفهم منها المنع من زيادة التغليظ باللفظ للأحاديث المتقدمة كحديث البراء، وابن عباس رضي الله عنهم فقد جاء فيها التغليظ باللفظ .  
وأما اعتراض ابن حزم على حديث البراء بأنه ليس في مجلس خصومه وإنما كان في مناشدة . .

فيقال : إن صح هذا في غير الخصومة ففي الخصومة أولى لما فيه من تأكيد اليمين والمنع من الاجترار على الكذب المؤدي إلى ضياع الحقوق .  
وأما حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله فيقال المراد منه أن الحلف يكون بالله فلا يقسم بغير الله من الطواغيت أو المخلوقين وليس المراد منه المنع من تغليظ اليمين والله أعلم .  
القول الخامس :

أن التغليظ لا يجب إلا إذا رآه الحاكم وطلبه ومال إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية . (٤٦)

وحجتهم : أنه لو لم يكن واجباً لما كان في التغليظ زجر قط لإمكان كل واحد من الامتناع لعدم الضرر عليه . (٤٧)

وهذا القول أقوى ما قيل في حكم التغليظ بالله ، ويشهد له ما قرره أهل العلم أن اليمين تكون على وفق ما طلبه الحاكم (٤٨) ، أما إذا لم ير الحاكم التغليظ لاطمئنانه لصدق المقسم وعدالته فله ذلك كما في تفريق الشهود يفعله القاضي عند حصول الريبة والزيادة في الاستيثاق ويتركه لاطمئنانه لعدالة الشاهد وصدقه .

ففي حديث البراء المتقدم غلط الرسول ﷺ اليمين على اليهودي لأن اليهود قوم بهت ، فإذا طلب الحاكم تغليظها فتجب إجابته ، والله أعلم .

٤٦ - أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحاراني ثم الدمشقي تقي الدين أبو العباس شيخ الإسلام، ولد عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة بحران، وهو الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولي الزاهد، توفي ليلة الاثنين عشر ذي العقدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٣٨٧ .  
٤٧ - النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر ٢ / ٢٢٣ .

## المطلب الثاني: التغليظ بالزمان

### الفرع الأول:

#### المراد بالتغليظ بالزمان

يراد بتغليظ اليمين بالزمان: تأكيد اليمين على المقسم بوقت معظم .  
ومن هذه الأوقات المعظمة بعد صلاة العصر ويوم الجمعة وبين الأذان والإقامة .  
قال تعالى: ﴿ تَحْسَبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴾ . (٤٩)  
قال ابن عباس (٥٠) رضي الله عنه يعني بعد صلاة العصر . (٥١)  
جاء في تكملة حاشية ابن عابدين (٥٢) بزمان مثل يوم الجمعة . (٥٣)  
وجاء في شرح الخرشي (٥٤) على مختصر خليل: بزمان ككونه بعد العصر (٥٥)  
وذهب بعض المالكية إلى أن اليهودي يحلف يوم السبت ، ويحلف النصراني يوم الأحد  
ومنعه بعضهم . (٥٦)  
وجاء في الحاوي الكبير:  
وأما التغليظ بالزمان بعد صلاة العصر لما ذهب إليه أهل التأويل في قوله تعالى:

٤٨ - انظر شرح منتهى الإرادات ٣/٦١٥ .

٤٩ - سورة المائدة آية ١٠٦ .

٥٠ - تقدمت ترجمته .

٥١ - تفسير ابن كثير ٣/٢٧٠ .

٥٢ - محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين فقيه حنفي ولد سنة ١٢٤٤هـ، ولي القضاء بطرابلس الشام سنة ١٢٩٢هـ من كتبه قرعة عيون الأخبار، أكمل به حاشية والده على الدر المختار، توفي سنة ١٣٠٦هـ، الأعلام ٦/٢٧٠ .

٥٣ - تكملة حاشية ابن عابدين ١١/٦١٦، راجع نتائج الأفكار ٨/١٩٨، البناية ٨/٤٢٦ .

٥٤ - أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي الفقيه العلامة شيخ المالكية، إليه انتهت الرئاسة بمصر، أخذ عن والده، وعنه جماعة منهم الشيخ علي النوري ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني، له شرح كبير على المختصر وصغير رزق فيه القبول، توفي في ذي الحجة سنة ١١٠١هـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/٣١٧ .

٥٥ - شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/٢٣٨ .

٥٦ - تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ١/٢٨٦ .

﴿ تَحْبَسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ (٥٧)، أنها صلاة العصر . (٥٨)  
وجاء في الإقناع :

والزمان أن يحلف بعد العصر أو بين الأذان والإقامة . (٥٩)

## الفرع الثاني حكم التغليظ بالزمان

اختلف الفقهاء في حكم التغليظ بالزمان على أقوال :  
القول الأول :

ذهب الحنفية إلى مشروعية التغليظ في الزمان في حق الكافر (٦٠)، وأما في حق المسلم  
فاختلفت عباراتهم .

جاء في الهداية (٦١) وبدائع الصنائع (٦٢) ما نصه :

لا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان .

وجاء في شرح تنوير الأبصار :

لا يستحب التغليظ على المسلم بزمان (٦٣)

وجاء في تكملة حاشية ابن عابدين :

الظاهر أن المذهب عندنا عدم جواز هذا التغليظ ، وعليه دلائل مشايخنا المذكورة في  
الشروح ، وأما سلب حسن هذا التغليظ تارة وسلب الوجوب أخرى في عبارتهم فمبني  
على نفي مذهب الخصم . (٦٤)

٥٧ - سورة المائدة من الآية رقم ١٠٦ .

٥٨ - الحاوي الكبير ١٧/١١٢ .

٥٩ - الإقناع ٤/٤٥٤ راجع معونة أولى النهي شرح منتهى الإرادات ٩/٤٦٧ .

٦٠ - انظر بدائع الصنائع ٦/٢٢٨ ، نتائج الأفكار ٨/١٩٨ ، البناية ٨/٤٢٦ .

٦١ - الهداية ٢/١٧٥ .

٦٢ - بدائع الصنائع ٦/٢٢٨ .

٦٣ - شرح تنوير الأبصار ١١/٦١٦ .

٦٤ - تكملة حاشية ابن عابدين ١١/٦١٦ .

واستدلوا على عدم الجواز بقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه». (٦٥)

وجه الدلالة: أن الحديث جاء مطلقاً عن التقدير بزم وفي التغليظ بالزمان زيادة على النص والزيادة على النص نسخ فلا يجوز تغليظ اليمين على المسلم بالزمان.

٢- أن المقصود تعظيم المقسم به وهو حاصل بغير التغليظ بالزمان.

والجواب: لا يسلم أن الزيادة على النص نسخ فإن ما كان من السنة زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته، وليس هذا تقدماً لها على كتاب الله، بل امثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وأنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن طاعته خاصة تختص به، وقد قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (٦٦) وكيف يمكن أحداً من أهل العلم أن لا يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله. (٦٧)

وقولهم: إن المقصود تعظيم المقسم به وهو حاصل بغير التغليظ بالزمان، يقال: إن المقصود بالتغليظ الزجر عن الكذب والمنع من الاجترار عليه، وهذا يحصل بالتغليظ بالزمان.

القول الثاني:

تغلظ اليمين في الزمان في اللعان والدماء، وأما الأموال فلا تغلظ اليمين فيها، وقال بهذا كثير من المالكية. (٦٨)  
جاء في بداية المجتهد:

٦٥ - أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الأقضية والأحكام ٤٤٦٣ قال ابن حجر وإسناده ضعيف. تلخيص الخبير ٢٠٨/٤.

٦٦ - سورة النساء من الآية رقم ٨٠.

٦٧ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣٠٨/٢، وقد أطال النفس في هذا المقام وشفى الغليل - رحمه الله -

راجع روضة الناظر ٢٠٨/١، الإحكام للآمدي ١٧٠/٣.

النسخ في دراسات الأصوليين د. نادية العمري ص ٤٠٨ - ٤٣٤.

٦٨ - انظر تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالک ١٨٤/١.

وتغلظ بالمكان عند مالك في القسامة واللعان وكذلك بالزمان . (٦٩)

وجاء في حاشية العدوي على الخرشي :

ولا تغلظ بالزمان أي في الأموال بخلاف اللعان والدماء ، فتغلظ بالزمان . (٧٠)

وحجتهم : ما جاء في التعليل فيمن حلف بعد العصر كقوله تعالى : ﴿ تَحْسَبُونَهُمَا مِنْ

بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ . (٧١)

ويجاب عن هذا القول بأنه لا يسلم إخراج الأموال من تغليظ اليمين فيها - وما جاء في

تعظيم اليمين فيمن حلف بعد العصر يفهم منه تغليظ اليمين في الأموال كما في قوله ﷺ :

«ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم رجل كان له فضل ماء

بالطريق فمنعه ابن السبيل ، ورجل بايع إمامه فلم يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضي

وإن لم يعطه شيئاً سخط ، ورجل أقام سلعة بعد العصر فقال والله الذي لا إله إلا هو لقد

أعطيت فيها كذا وكذا وصدقه» . (٧٢)

فقد جاء تغليظ اليمين في الأموال بعد العصر ، وهذا تغليظ اليمين بالزمان في الأموال

وفيه وعيد شديد لمن كان كاذباً .

القول الثالث :

أن تغليظ اليمين في الزمان مستحب وهو أحد القولين في المذهب الشافعي (٧٣)

واختاره أبو الخطاب . (٧٤)(٧٥)

ودليلهم : ما تقدم من قوله تعالى : ﴿ تَحْسَبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ (٧٦)

٦٩ - بداية المجتهد ٢/٤٦٦ .

٧٠ - حاشية العدوي بهامش شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/٢٣٨ .

٧١ - سورة المائدة من الآية رقم ١٠٦ .

٧٢ - أخرجه مسلم كتاب الأيمان - باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم ١٠٨ .

٧٣ - المهذب ٢/٣٢٢ .

٧٤ - محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوزاني الحنبلي كان مولده سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، ومات في جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة .

طبقات الحنابلة ٢/٢٥٨ .

٧٥ - الإنصاف بحاشية الشرح الكبير ٣٠/١٢٥ .

٧٦ - سورة المائدة من الآية رقم ١٠٦ .

وأن المراد بها صلاة العصر فحملوا ما ورد على الاستحباب .

القول الرابع :

أن تغليظ اليمين بالزمان جائز وهو المذهب لدى الحنابلة . (٧٧)

جاء في المحرر :

وإن غلظها بزمان أو مكان أو لفظ جاز ولم يستحب (٧٨) ، لقوله تعالى ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ (٧٩) ، فمن أقسم بالله فقد أجهد في اليمين ويجوز تغليظها لأنه أورد للمنكر . (٨٠)

القول الخامس :

أن تغليظ اليمين في الزمان واجب إذا رآه الحاكم وطلبه ، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

جاء في النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر :

«قال الشيخ تقي الدين قصة مروان (٨١) تدل على أن القاضي إذا رأى التغليظ فامتنع من الإجابة أدى ما ادعى به عليه ولو لم يكن كذلك ما كان في التغليظ زجر قط ، وهذا الذي قاله صحيح والرد والزجر علة التغليظ كما ذكره جماعة من أصحابنا وغيرهم فلو لم يجب برأي الإمام لتمكن كل واحد من الامتناع منه لعدم الضرر عليه في ذلك وانتفت فائدته» . (٨٢)

القول الرابع :

ويظهر - والله أعلم - رجحان هذا القول لقوة ما ذكروا من الاستدلال ، وما ذكره أهل

العلم أن اليمين تكون وفق ما طلب الحاكم . (٨٣)

٧٧ - الإنصاف ١٢٤/٣٠ ، معونة أولي النهى شرح المنتهى ٤٦٦/٩ .

٧٨ - المحرر ٢/٢٢٠ .

٧٩ - سورة الأنعام من الآية رقم ١٠٩ .

٨٠ - كشاف القناع ٤٥٠/٦ ، منار السبيل ٥٠٥/٢ .

٨١ - مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ، ولد مروان على عهد رسول الله ﷺ بمكة ، وقيل بالطائف سنة اثنتين من الهجرة ، وقال مالك يوم أحد ، وقيل يوم الخندق ، وكانت ولايته عشرة أشهر ، توفي بالشام سنة خمس وستين .

وفيات الأعيان ٢٠٨/٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٨٧/٢ ، تهذيب التهذيب ٨٢/١٠ .

٨٢ - النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر ٢٢٣/٢ .

٨٣ - انظر شرح منتهى الإرادات ٦١٥/٣ .

## المطلب الثالث: التعليل بالمكان

### الفرع الأول

### المراد بالتعليل بالمكان

المراد بتعليل اليمين في المكان الإحلاف بمكان معظم كالركن والمقام في مكة وعند منبره عليه الصلاة والسلام في المدينة وفي غيرها في الجامع عند المنبر . وقد ذكر الفقهاء أمثلة .

جاء في تكملة حاشية ابن عابدين :

مثل الجامع عند المنبر أو ما بين الركن والمقام وعند قبره عليه الصلاة والسلام وعند صخرة بيت المقدس . (٨٤)

وذكر في شرح الزرقاني (٨٥) على مختصر خليل :

التعليل في مسجد المدينة في منبره عليه الصلاة والسلام وضريحه وفي مكة عند الركن ، وفي غيرها في الجامع الأعظم وعلى أضرحه المشايخ . (٨٦) وجاء في الأم :

فإن كان الحكم بمكة كانت اليمين بين المقام والبيت ، وإن كان بالمدينة كانت على منبر رسول الله ﷺ وإن كانت ببلد غير مكة والمدينة أحلف بعد العصر في مسجد ذلك البلد . (٨٧)

وجاء في المنتهى (٨٨) :

---

٨٤ - تكملة حاشية ابن عابدين ٦١٦/١١ راجع نتائج الأفكار ١٩٨/٨ ، البناية ٤٢٦/٨ .  
٨٥ - أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني الفقيه المالكي، أخذ عن النور الأجهوري وعنه جماعة منهم ابنه محمد، وأبو عبد الله محمد الصفار القيرواني، له مؤلفات منها شرح على مختصر خليل ورسالة في الكلام، ومولده بمصر سنة ١٠٢٠هـ، وتوفي في رمضان سنة ١٠٩٩هـ .  
انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ٣٠٤/١ .  
٨٦ - شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢١٨/٧ .  
٨٧ - الأم ٣٢٥/٩ .  
٨٨ - منتهى الإيرادات مطبوع مع شرحه ٦١٤/٣ ، راجع معونة أولي النهي شرح منتهى الإيرادات ٤٦٧/٩ ، منار السبيل ٥٠٥/٢ .

وبمكان فبمكة بين الركن والمقام وبالقدس عند الصخرة وبقية البلاد عند المنبر ويحلف ذمي بموضع يعظمه . (٨٩)

### الفرع الثاني حكم التغليظ بالمكان

اختلف الفقهاء في حكم تغليظ اليمين بالمكان على أقوال .  
سبب الخلاف :

هل التغليظ الوارد في الحلف على منبر النبي ﷺ يفهم منه وجوب الحلف على المنبر أم لا؟ (٩٠)

والحديث الوارد في التغليظ بالحلف على المنبر هو حديث جابر بن عبد الله الأنصاري (٩١) إن رسول الله ﷺ قال : «من حلف على منبري أثماً تبوأ مقعده من النار» . (٩٢)  
القول الأول :

ذهب الحنفية إلى مشروعية تغليظ اليمين في المكان على الكافر ، وأما في حق المسلم ففي عباراتهم اختلاف .

فذكر في بدائع الصنائع : أنه لا يجب تغليظ اليمين على المسلم بمكان . (٩٣)

---

٨٩ - ما ذكر مما سوى ما بين الركن والمقام ومنبره عليه الصلاة والسلام والجامع عند المنبر وسائر المساجد لا يسلم وسيأتي لاحقاً إن شاء الله .

٩٠ - انظر بداية المجتهد ٢/٤٦٧ .

٩١ - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري الصحابي ابن الصحابي، أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ روى ألفاً وخمسائة وأربعين حديثاً، وكان قد ذهب بصره آخر عمره، توفي بالمدينة سنة ثلاث وستين .

انظر تهذيب الأسماء واللغات ١/١٤٢، تهذيب التهذيب ٢/٣٧ .

٩٢ - أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأفضية باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ، وأبو داود في سننه كتاب الإيمان والنذور باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ ٣٢٤٦، وقال الألباني صحيح كما في صحيح سنن أبي داود ٢٧٨٢ .

٩٣ - بدائع الصنائع ٦/٢٢٨، راجع نتائج الأفكار ٨/٩٨، البناية ٨/٤٢٦ .



وقال في شرح تنوير الأبصار:

لا يستحب. (٩٤)

وجاء في تكملة حاشية ابن عابدين:

أقول الظاهر إن المذهب عندنا عدم جواز هذا التغليظ وعليه دلائل مشايخنا المذكورة في الشروح، وأما سلب حسن هذا التغليظ تارة وسلب الوجوب أخرى في عبارتهم فمبني على نفي مذهب الخصم. (٩٥)

واستدلوا على عدم جواز تغليظ اليمين على المسلم بالمكان بأدلة منها:

١- عموم قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه». (٩٦)

وجه الدلالة: أن الحديث جاء مطلقاً عن التقييد بالمكان والتغليظ بالمكان زيادة على

النص والزيادة على النص نسخ فلا تغلظ اليمين على المسلم بالمكان. (٩٧)

٢- أن زيد بن ثابت (٩٨) أبى أن يحلف عند المنبر لما قضى عليه مروان بن الحكم

بذلك. (٩٩)

وجه الدلالة: لو كان ذلك لازماً لما احتمل أن يأباه زيد بن ثابت. (١٠٠)

٣- أن تخصيص مكان بالحلف فيه تعظيم غير اسم الله تبارك وتعالى وهذا فيه معنى

الاشترار في التعظيم. (١٠١)

ويجاب عن أدلة هذا القول:

٩٤ - شرح تنوير الأبصار ١١/٦١٦.

٩٥ - تكملة حاشية ابن عابدين ١١/٦١٦.

٩٦ - تقدم تخريجه.

٩٧ - انظر تكملة حاشية ابن عابدين ١١/٦١٦.

٩٨ - زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الخزرجي النجاري الأنصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه وكاتب الوحي، كان عمره حين قدم النبي ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وقيل ست وخمسين، وقيل خمس وأربعين، وقيل سنة إحدى وأربعين.

تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٠٠، سير أعلام النبلاء ٢/٤٢٦.

٩٩ - أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب الشهادات باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره.

١٠٠ - بدائع الصنائع ٦/٢٢٨.

١٠١ - المصدر السابق، وراجع نتائج الأفكار ٨/١٩٨.

أ- أن الزيادة على النص ليست بنسخ، كما قرره العلامة ابن القيم (١٠٢) وغيره من أهل العلم. (١٠٣)

ب- أن من ترك اليمين عند المنبر لا يدل هذا أنه لا يرى ذلك، بل قد يتركها تورعاً كما ترك عثمان رضي الله عنه اليمين عند المنبر وقال: «أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه». (١٠٤)

ج- قولهم: إن تخصيص مكان بالحلف فيه تعظيم غير اسم الله. . تعليل في مقابلة النص فيرده حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري آثمًا تبوأ مقعده من النار (١٠٥) وغلظ الخلفاء الراشدون اليمين بالمكان وسيأتي إن شاء الله.

القول الثاني:

لا تغلظ اليمين في المكان مطلقاً وإليه ذهب ابن حزم. (١٠٦)

وحجته:

أن غاية ما ورد في الحلف عند منبره ﷺ إنما فيه تعظيم اليمين عند منبره ﷺ فقط وليس فيه أمر أن لا يحلف المطلوب إلا عنده.

وأن ما جاء عن عبد الرحمن (١٠٧) بن عوف رضي الله عنه أنه أنكر التحليف عند الكعبة إلا في دم أو كثير من المال لا يصح بل هو ضعيف، وأنه لو صح فلا حجة لأحد غير رسول الله ﷺ.

١٠٢- محمد ابن أبي بكر أيوب الزرعي دمشقي شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي، ولد سنة ٦٩١هـ قرأ الفقه على المجد الحراني وابن تيمية كان واسع العلم، عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف من تصانيفه «الهدى، إعلام الموقعين، بدائع الفوائد» ومن نظمه قصيدة تبلغ ستة آلاف بيت سماها الكافية في الانتصار للفرقة الناجية، مات في ثالث عشر من شهر رجب سنة ٧٥١هـ الدرر الكامنة ٤٠٠/٣.

١٠٣- راجع إعلام الموقعين ٣٠٨/٢.

١٠٤- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين بالمكان ١٠/١٧٧.

١٠٥- تقدم تخريجه.

١٠٦- المحلى ٣٨٣/٩.

١٠٧- عبدالرحمن بن عوف بن الحارث القرشي رضي الله عنه، ولد بعد الفيل بعشر سنين وهو أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، توفي سنة اثنتين وثلاثين، وقيل سنة إحدى وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين، وقيل خمس وسبعين، وقيل ثمان وسبعين، ودفن بالبقيع. تهذيب الأسماء واللغات ٣٠٠/١، تهذيب التهذيب ٢٢١/٦.

وأنه لو وجبت اليمين في مكان دون مكان، وفي حال دون حال ليينها عليه الصلاة والسلام، فإذا لم يبيّن فلا يخص باليمين مكان دون مكان ولا حال دون حال. (١٠٨) ويجاب عن ذلك بأن حديث جابر بن عبد الله في الحلف على منبر (١٠٩) النبي ﷺ يفهم منه تغليظ اليمين عند منبره عليه الصلاة والسلام وهذا ما عمل به الخلفاء الراشدون وسيأتي إن شاء الله.

القول الثالث:

يجب تغليظ اليمين في المكان وهو قول الإمام مالك. جاء في بداية المجتهد:

قال مالك: «إن من ادعى عليه بثلاثة دراهم فصاعداً وجبت عليه اليمين في المسجد الجامع (١١٠) والقول بالوجوب أحد قولي الشافعية (١١١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية إذا رآه الحاكم وطلبه. (١١٢) واستدلوا بأدلة منها:

١- قوله ﷺ: «من حلف على منبري كاذباً فليتبوأ مقعده من النار». (١١٣) وجه الدلالة:

أن الحديث يفهم منه وجوب الحلف على منبر النبي ﷺ فدل وجوب تغليظ اليمين بالمكان. (١١٤)

٢- وردت آثار عن الخلفاء الراشدين تدل على وجوب تغليظ اليمين بالمكان. عن المهاجر (١١٥) ابن أبي أمية قال:

١٠٨ - المحلى ٩/٣٨٣.

١٠٩ - تقدم تخريجه.

١١٠ - بداية المجتهد ٢/٤٦٦.

١١١ - المهذب ٢/٣٢٢.

١١٢ - النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر ٢/٢٢٣.

١١٣ - تقدم تخريجه.

١١٤ - انظر بداية المجتهد ٢/٤٦٧.

١١٥ - المهاجر ابن أبي أمية بن المغيرة الخزرجي الصحابي رضي الله عنه، كان اسمه الوليد فكرهه النبي ﷺ وسماه المهاجر، وله في قتال المرتدين باليمن آثار كثيرة، وهو أخو أم سلمة أم المؤمنين، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١١٦.

«كتب أبو بكر الصديق أن ابعث إلي بقيس (١١٦) بن مكشوح في وثاق فأحلفه خمسين مييناً عند منبر النبي ﷺ ما قتل الداودي . (١١٧)

وما جاء «أن رجلاً قتل فأدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحجر من المدعى عليهم خمسين رجلاً، فأقسموا ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً. (١١٨)

وجاء «أن رجلاً قال لامرأته حبلك على غاربك فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذي أردت بقولك . (١١٩)

قال الشافعي (١٢٠): «وبلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل ، وأن عثمان رضي الله عنه ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها وقال : أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه . (١٢١)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : «أنه سئل عن امرأة شهدت أنها أرضعت امرأة وزوجها، فقال : استحلفها عند المقام فإنها إن كانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثديها، فاستحلفت فحلفت فلم يحل عليها الحول حتى أبيض ثديها . (١٢٢)

وجه الدلالة : من هذه الآثار أنه عمل الخلفاء الراشدين فيحتج بعملهم على تغليظ اليمين بالمكان . (١٢٣)

٣- أنه لو لم يكن واجباً ما كان في التغليظ زجر قط لإمكان كل واحد من الامتناع منه لعدم الضرر عليه . (١٢٤)

١١٦ - قيس بن مكشوح، ومكشوح لقب لقب به لأنه كوي، وقيل ضرب على كسحه أي جبينه واسم مكشوح هبيرة بن هلال، وقيل عبد يغوث بن هبيرة بن هلال والأول أشهر وأكثر، قيل هو صحابي، وقيل تابعي، قال الطبري هو صحابي، وقال غيره تابعي أسلم زمن أبي بكر وهو أحد الجماعة الذين قتلوا الأسود العنسي، وكان لقيس آثار صالحات في الفتوحات، قتل بصفين.  
تهذيب الأسماء واللغات ٢/٦٤.

١١٧ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات باب تأكيد اليمين بالمكان ١٠/١٧٦.

١١٨ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات باب تأكيد اليمين بالمكان ١٠/١٧٦.

١١٩ - المصدر السابق.

١٢٠ - أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي الشافعي، ولد سنة خمسين ومائة بغزة، تفقه على مسلم بن خالد و مالك بن أنس، ومن مؤلفاته «الأم، والرسالة» توفي بمصر سنة أربع ومائتين.  
تهذيب الأسماء واللغات ١/٤٥.

١٢١ - المصدر قبل السابق.

١٢٢ - المصدر السابق.

١٢٣ - انظر بداية المجتهد ٢/٤٦٧.

١٢٤ - النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر ٢/٢٢٣.

القول الرابع :

أن تغليظ اليمين بالمكان جائز لا مستحب وهو المذهب عند الحنابلة (١٢٥)، وإليه ذهب الإمام البخاري (١٢٦) (١٢٧) ورجحه الشوكاني (١٢٨) (١٢٩).

حجتهم : أن ما ورد في تغليظ اليمين في المكان يدل على الجواز . فاستدلوا بالأحاديث والآثار على الجواز منها :

١ - قوله ﷺ : «شاهدك أو يمينه» . (١٣٠)

وجه الدلالة : أن الذي أوجبه النبي ﷺ هو مطلق اليمين وهي تصدق على من حلف في أي مكان ، فمن بذل لخصمه أن يحلف ولم يجبه إلى مكان مخصوص فقد بذل ما أوجبه عليه الشارع ولا يلزمه الزيادة على ذلك ؛ لأن الذي تعبد به هو اليمين على أي صفة كانت ولم يتعبد بأشد الأيمان جرماً وأعظمها ذنباً . (١٣١)

٢ - أن زيد بن ثابت رضي الله عنه أبى أن يحلف عند المنبر لما قضى عليه مروان بن الحكم . (١٣٢)

وجه الدلالة : أن امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على أنه لا يراه واجباً والاحتجاج بزيد بن ثابت أولى من الاحتجاج بمروان . (١٣٣)

٣ - ما جاء بإسناد صحيح «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان وصى رجل فأتاه رجل

١٢٥ - الإنصاف ١٢٤/٣٠ .

١٢٦ - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبدالله، ولد في بخارى سنة ١٩٤هـ وتوفي سنة ٢٥٦هـ، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري وخلق أفعال العباد والأدب المفرد.

تاريخ بغداد ٢ - ٤ - ٣٦ .

١٢٧ - فتح الباري ٣٣٦/٥ .

١٢٨ - محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن سنة ١١٧٣هـ له ١١٤ مؤلفاً، منها فتح القدير في التفسير، إرشاد الفحول في أصول الفقه، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، توفي سنة ١٢٥٠هـ.

الأعلام ٢٩٨/٦ .

١٢٩ - نيل الأوطار ٣٥١/٨ .

١٣٠ - أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١٣٨ .

١٣١ - انظر نيل الأوطار ٣٥١/٨ .

١٣٢ - تقدم تخريجه .

١٣٣ - انظر فتح الباري ٣٣٧/٥ .

بصك قد درست أسماء شهوده فقال ابن عمر: يا نافع (١٣٤) اذهب به إلى المنبر فاستحلفه فقال الرجل: يا ابن عمر أتريد أن تسمع بي الذي يسمعي هنا؟ فقال ابن عمر: صدق فاستحلفه في مكانه». (١٣٥)

ويجاب عن أدلتهم:

١ - قوله ﷺ «شاهدك أو يمينه».

يناقش بأن المدعي لم يطلب يمين المدعى عليه وإنما فيه أن النبي ﷺ أعلم المدعي بأن له اليمين، ولو سلم هذا الاستدلال فهو لا يعارض القول بالوجوب إذا رآه الحاكم وطلبه وغاية هذا الدليل أن للحاكم أن يترك التغليظ لا أن يكون ترك التغليظ جائزاً مع طلب الحاكم له.

وأما أثر زيد بن ثابت فيقال: والذهاب إلى ما صح عن عثمان أولى.

جاء في فتح الباري:

أخرج الكرايبيسي (١٣٦) في أدب القضاء بسند قوي إلى سعيد بن المسيب (١٣٧) قال: «ادعى مدع على آخر أنه اغتصب له بغيراً فخاصمه إلى عثمان، فأمره عثمان أن يحلف عند المنبر فأبى أن يحلف وقال: أحلف له حيث شاء غير المنبر، فأبى عليه عثمان ألا يحلف إلا عند المنبر، فغرم له بغيراً مثل بغيره ولم يحلف». (١٣٨)

وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما فغاية ما فيه أن للحاكم أو من طلب اليمين أن يترك التغليظ ويعدل عنه بعد طلبه إياه إذا رأى ذلك.

---

١٣٤ - نافع مولى ابن عمر أبو عبدالله المدني، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه، كان ثقة كثير الحديث، قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، قال يحيى ابن بكير مات سنة سب عشرة ومائة، وقال أحمد بن حنبل سنة تسع عشرة، وقال أبو عمر الضريير سنة عشرين.

تهذيب التهذيب ١٠/٣٦٨.

١٣٥ - المصدر قيل السابق.

١٣٦ - العلامة فقيه بغداد أبو علي الحسين بن علي الكرايبيسي تفقه بالشافعي توفي سنة ٢٤٨هـ سير أعلام النبلاء ١٢/٧٩.

١٣٧ - سعيد بن المسيب بن حزن ابن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي، ولد لسنتين مضتاً من خلافة عمر رضي الله عنه، قال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد بن المسيب، قال الواقدي مات سنة ٩٤هـ وهو ابن خمس وسبعين سنة، وقال أبو نعيم مات سنة ٩٣هـ وعن ابن معين أنه مات سنة مئة.

تهذيب التهذيب ٤/٧٤، ٧٧.

١٣٨ - فتح الباري ٥/٣٣٧.

فتبين أن الراجح والله أعلم هو أن تغليظ اليمين بالمكان واجب إذا طلبه الحاكم .

### الفرع الثالث

#### في بيان ما يغلظ فيه من الأمكنة وما لا يغلظ فيه

أما ما يغلظ فيه : فهو ما وردت به الأحاديث والآثار الصحاح أو صح قياسه على ما ورد منها .

ومن ذلك منبر النبي ﷺ لقوله عليه الصلاة والسلام من حلف على منبري كاذباً فليتبوأ مقعده من النار (١٣٩) وعمل بذلك أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، رضي الله عنهم كما تقدم .

وتغلظ في المسجد الحرام بين الركن والمقام وفي الحجر كما تقدم عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه .

وتغلظ في غيرهما في سائر الجوامع عند المنبر أو في سائر المسجد .  
جاء في بداية المجتهد :

قال الإمام مالك : إن من ادعى عليه بثلاثة دراهم فصاعداً وجبت عليه اليمين في المسجد الجامع ، فإن كان مسجد النبي ﷺ فلا خلاف أنه يحلف على المنبر ، وإن كان في غيره من المساجد ففي ذلك روايتان : إحداهما : حيث اتفق من المسجد والأخرى عند المنبر . (١٤٠)

وجاء في الأم : فإن كان الحكم بمكة كانت اليمين بين المقام والبيت ، وإن كان بالمدينة كانت على منبر رسول الله ﷺ ، وإن كان ببلد غير مكة والمدينة أحلف بعد العصر في مسجد ذلك البلد . (١٤١)

١٣٩ - تقدم تخريجه .

١٤٠ - بداية المجتهد ٢/٤٦٦ ، ٤٦٧ .

١٤١ - الأم ٩/٣٢٥ .

أما ما لا يغلظ فيه من الأمكنة: فكل ما لم يرد فيه حديث أو أثر صحيح، وكل ما لم يصح قياسه على المأثور ومن ذلك قبره ﷺ، وقبة الصخرة، وأضرحة المشايخ، ومما لا يغلظ فيه بيع اليهود، وكنائس النصراني، وبيوت النار، والدليل على منع التحليف بهذه الأمكنة:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (١٤٢) قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به.

وهذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات (١٤٣) والتحليف بهذه الأماكن لم يرد من سيد ولد آدم ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين والصحابة المرضيين.

٢- ما يحصل من التعظيم للبيع، والكنائس، وبيوت النار، وهذا أمر قد حذرت منه الشريعة، بل نهت عما هو دونه فكيف بمثله قال الله تعالى في شأن مسجد الضرار ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ (١٤٤) فالمنع من البيع، والكنائس من باب أولى.

٣- أن الإقسام عند الأضرحة، والتحالف عندها ذريعة إلى الشرك، وقد جاءت الشريعة بسد ذرائع الشرك الموصلة إليه، ولا شك أن الإقسام عندها موصل إلى الإقسام بمن في الضريح، كما لا يخفى مما هو موجود في بعض البلاد من ظلمة الشرك والحلف بغير الله.

جاء في تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد:

أخبرني من أثق به أنه رأى من يسجد على عتبة باب مشهد الولي الذي يقصده تعظيماً له وعبادة، ويقسمون بأسمائهم، بل إذا حلف باسم ولي من أوليائهم قبلوه وصدقوه.  
وهكذا كان عباد الأصنام: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ

١٤٢ - أخرجه مسلم كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٧١٨.

١٤٣ - شرح صحيح مسلم للنووي ١٦/١٢.

١٤٤ - سورة التوبة من الآية رقم ١٠٨ وانظر تفسير ابن كثير ٣٧١/٢.



وَإِذَا ذَكَرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٤٥﴾ فبعض الجهلة الذين لم يعرفوا حقيقة التوحيد بعد، إذا أنكر حقاً لرجل عليه وطلب أن يحلف بالله فعل، وهو يعلم أنه كاذب يمينه فإذا طلب منه أن يحلف بالولي الفلاني امتنع واعترف بالذي عليه، وصدق الله العظيم ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ (١٤٦)(١٤٧).

وجاء في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر:

قوله «وبيت المقدس عند الصخرة» كذا ذكر غيره، وكأن ذلك إما لورود آثار لا يحتاج بمثلها تدل على فضيلتها وبعضها مذكور في فضائل الشام، وإما لأن العامة يعتقدون فيها، ويعظمونها وهذان الأمران فيهما نظر:

أما الأول: فظاهر. وأما الثاني: فلأن اليمين لا تغلظ باعتقاد العامة، كما لا تغلظ عند قبور المشايخ، أو بعض الشجر ونحو ذلك بأن له عند العامة عظمة، واعتقاداً وحظاً وافرأ، على أنه كان يلزم تخصيص المسألة بالعامة لئلا يلزم أن يكون الدليل أخص، وهذا يدل على إرادتهم المعنى الأول، وهو غير صالح للحجة، لضعف تلك الآثار وعدم وجوب الرجوع إلى قائلها وهو وهب (١٤٨)، وكعب (١٤٩)، ونحوهما. (١٥٠)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر هذه المسألة: ليس لهذا أصل في كلام أحمد ونحوه من الأئمة، بل السنة أن تغلظ اليمين فيها كما تغلظ في سائر المساجد عند المنبر، ولا تغلظ اليمين عند ما لم يشرع للمسلمين تعظيمه كما لا تغلظ بالتحليف عند المشاهد ونحو ذلك، ومن نقل ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للشريعة. (١٥١)

١٤٥ - سورة الزمر من الآية رقم ٤٥.

١٤٦ - سورة يوسف الآية رقم ١٠٦.

١٤٧ - تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ص ٥٧٨.

١٤٨ - وهب بن منبه بن كامل أبو عبدالله تابعي ثقة، توفي سنة ١١٤هـ.

سيرة أعلام النبلاء ٤/ ٥٤٤.

١٤٩ - كعب بن ماتع الحميري المعروف بكعب الأخبار كان يهودياً فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ، توفي في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه.

سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٨٩.

١٥٠ - النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٢/ ٢٢١، ٢٢٢.

١٥١ - اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٨١١.

## المطلب الرابع التغليظ بالمصحف

### الفرع الأول: المراد بالتغليظ بالمصحف

يراد بتغليظ اليمين بالمصحف إحضار المصحف بين يدي الحالف ليضع الحالف يده على المصحف أو يوضع المصحف في حجره ليرتدع عن الكذب .

جاء في تكملة حاشية ابن عابدين :

وعن أبي يوسف (١٥٢) أنه يوضع المصحف في حجره، ويقرأ الآية المذكورة وهي : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتُرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (١٥٣) ثم يحلف في مكان منها . (١٥٤) وجاء في روضة الطالبين :

واستحب الشافعي - رحمه الله - أن يقرأ على الحالف : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتُرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (١٥٥) وأن يحضر المصحف ، ويوضع في حجر الحالف . (١٥٦)

### الفرع الثاني: في حكم التغليظ بالمصحف

اختلف العلماء في حكم التغليظ بالمصحف على قولين :

١٥٢ - يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، ولد سنة ١١٣هـ ولي القضاء ببغداد وهو أول من سمي قاضي القضاء، توفي سنة ١٨٢هـ تاريخ بغداد ١٤/٢٤٢.

١٥٣ - سورة آل عمران من الآية رقم ٧٧.

١٥٤ - تكملة حاشية ابن عابدين ١١/٦١٦.

١٥٥ - سورة آل عمران من الآية رقم ٧٧.

القول الأول:

تغليظ اليمين في المصحف.

وبه قال أبو يوسف (١٥٧)، من الحنفية وهو قول المالكية (١٥٨)، والشافعية (١٥٩) ونص عليه الشافعي (١٦٠) والأمام أحمد (١٦١) واستدلوا ب:

١- أنه ورد عن بعض الصحابة، فقد حكى الشافعي عن مطرف (١٦٢) أن ابن الزبير كان يحلف على المصحف (١٦٣).

قال الشافعي: ورأيت مطرفاً بصنعاء يحلف على المصحف (١٦٤) وقال أيضاً: وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن (١٦٥).

وفي نيل الأوطار:

وروي عن بعض الصحابة التحليف على المصحف (١٦٦) وغيره من السلف.  
٢- قالوا ويؤيد التحليف بالمصحف ما ورد عن عمر بن عبدالعزيز (١٦٧) تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور (١٦٨).

١٥٦ - روضة الطالبين ٣٠٩/٨.

١٥٧ - تكملة حاشية ابن عابدين ٦١٦/١١.

١٥٨ - شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢١٨/٧ بلغة السالك ٣٤٩/٢.

١٥٩ - المهذب ٣٢٢/٢.

١٦٠ - روضة الطالبين ٣٠٩/٨، ٣١٠.

١٦١ - المحلى ٣٨٦/٩.

١٦٢ - مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهمله وتشديد الراء المكسورة، هو مطرف بن مازن اليماني الصنعاني ولي القضاء بصنعاء اليمن، روى عنه الإمام الشافعي وخلق كثير، توفي سنة إحدى وتسعين ومائة. وفيات الأعيان ٢٠٩/٥.

١٦٣ - السنن الكبرى للبيهقي كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف ١٧٨/١٠، وفي سننه جهالة.

١٦٤ - المصدر السابق.

١٦٥ - المصدر السابق.

١٦٦ - نيل الأوطار ٣٥٠/٨.

١٦٧ - عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أبو حفص، الخليفة الصالح، ولد سنة ٦١هـ كان يدعى أشج بني أمية، رتمه دابة وهو غلام فشجته، ولي الخلافة سنة ٩٩هـ توفي رحمه الله سنة ١٠١هـ. تهذيب الأسماء واللغات ١٧/٢.

١٦٨ - انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢١٨/٧ بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٤٩/٢.

القول الثاني :

لا تغلظ اليمين في المصحف وقال به ابن حزم (١٦٩) وابن العربي (١٧٠)، واختاره صاحب (١٧١) الشرح الكبير من الحنابلة. (١٧٢)

جاء في تبصرة الحكام :

وأما التغليظ بالتحليف على المصحف فقال ابن العربي هو بدعة لم يرد عن أحد من الصحابة. (١٧٣)

واستدلوا بـ:

ان التغليظ بالمصحف زيادة على ما أمر به رسول الله ﷺ في اليمين وعلى ما فعله الخلفاء الراشدون وقضاتهم من غير دليل ولا حجة يستند إليها فلا يترك فعل رسول ﷺ وفعل أصحابه إلى فعل غيرهم. (١٧٤)

الترجيح :

يظهر لي رجحان القول الأول وهو التغليظ بالمصحف ، وإن كان النقل عن الصحابة رضي الله عنهم لم أجد فيه ما يثبت فيما اطلعت عليه ، ولذا عبر الشوكاني بقوله : وروي عن بعض الصحابة : إلا أن التغليظ بالمصحف جاء عن أئمة أعلام ، كالإمام الشافعي والإمام أحمد .

ويؤيد ذلك القول بالاستحسان (١٧٥) وعبارة الشافعي المتقدمة «وذلك عندي حسن»

١٦٩ - المحلى ٣٨٧/٩.

١٧٠ - محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي الحافظ المشهور، ولد سنة ٤٦٨ هـ ومن مصنفاته: عارضة الأحوذى في شرح الترمذي، والعواصم من القواصم، وأحكام القرآن. توفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. وفيات الأعيان ٢٥٦/٤ الأعلام ٢٣٠/٦.

١٧١ - عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي شمس الدين أبو الفرج، ولد في المحرم سنة سبع وتسعين وخمسمائة بالدير سفح قاسيون وسمع من أبيه وعمه الشيخ موفق الدين وممن أخذ عنه العلم الشيخ تقي الدين ابن تيمية الشيخ مجدالدين إسماعيل بن محمد الحراني، توفي سنة اثنتين وثمانين وستمائة. الذيل على طبقات الحنابلة ٣٠٤/٤.

١٧٢ - الشرح الكبير ١٣٢/٣٠.

١٧٣ - تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ١/١٨٨.

١٧٤ - انظر الشرح الكبير ١٣٢/٣٠.

١٧٥ - الاستحسان: استفعال من الحسن، وهو اعتقاد الشيء حسناً.

شرح مختصر الروضة ٣/١٩٠.

والقول الاستحسان هو مذهب الإمام أحمد. (١٧٦)  
ويتبين أن القول ببدعية التغليظ بالمصحف فيه نظر، حيث قد روي التغليظ بالمصحف  
عن بعض الصحابة، وقال به إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل وغيره من السلف.

## المبحث الثاني النكول عن التغليظ

### المطلب الأول

### تعريف النكول لغة واصطلاحاً

النكول عند أهل اللغة:

مصدر نَكَلَ يَنْكُلُ، بمعنى نكص، أي رجع عن شيء ناله أو عدو قاومه أو شهادة أراد  
أداءها أو يمين وجبت عليه، ويقال نكل الرجل عن الأمر وعن العدو وعن اليمين ينكل  
نكولاً إذا جبن عنه، والناكل هو الجبان الضعيف، والنكَل من التنكيل وهو المنع والتنحية  
عما يريده الإنسان ومنه النكول في اليمين وهو الامتناع منها وترك الإقدام عليها. (١٧٧)

النكول اصطلاحاً

جاء في طلبه الطلبة:

ومراد الفقهاء من هذه اللفظة الامتناع عن اليمين. (١٧٨)

جاء في شرح منح الجليل:

عرف بعض الفقهاء النكول بأنه امتناع من وجبت «أي اليمين» عليه أو له من

اليمين. (١٧٩)

١٧٦ - شرح مختصر الروضة ١٩٧/٣.

١٧٧ - انظر لسان العرب ٢٨٧/١٤، ٢٨٨، المصباح المنير ٦٢٥/٢.

١٧٨ - طلبه الطلبة ص ١٣١.

١٧٩ - شرح منح الجليل ٣٣٥/٤.

وجاء في الحاوي الكبير (١٨٠): وهو أن يجب على المنكر اليمين فيمتنع منها، أو يقول: قد نكلت عنها أو يقول: لست أحلف، فيعد بجميع ذلك ناكلاً. وقيل: هو أن يرجع عن يمين تعين عليه أن يحلفها. (١٨١)

### المطلب الثاني:

### هل يكون ناكلاً إذا ترك التغليظ

اختلف أهل العلم فيمن وجهت عليه اليمين مغلظة، فترك التغليظ هل يكون ناكلاً أم لا على قولين:  
القول الأول:

إن من وجبت عليه اليمين إذا أبقى التغليظ لا يكون ناكلاً وحكي إجماعاً. (١٨٢)  
واستدلوا على ذلك بقولهم: لأنه قد بذل الواجب عليه وهو الحلف بالله من غير تغليظ، فيجب الاكتفاء به، ويحرم التعرض له (١٨٣) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من حلف له بالله فليرض». (١٨٤)  
القول الثاني:

إن من ترك التغليظ الذي طلبه منه الحاكم يعد ناكلاً وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية. (١٨٥)  
والدليل على ذلك:

١- قصة مروان مع زيد، فقد قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر، فقال:

---

١٨٠ - ٣١٦/١٦.  
١٨١ - انظر المطع على أبواب المقنع ص ٢٣٨.  
١٨٢ - الإنصاف ١٣٠/٣٠.  
١٨٣ - منار السبيل ٥٠٥/٢.  
١٨٤ - أخرجه ابن ماجة كتاب الكفارات باب من حلف له بالله فليرض، قال الألباني صحيح كما في صحيح ابن ماجة للألباني ١٧٠٨.  
١٨٥ - الاختيارات ٣٢٤.

أحلف له مكاني ، فجعل زيد يحلف ، وأبى أن يحلف على المنبر ، فجعل مروان يعجب منه . ( ١٨٦ )

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : قصة مروان مع زيد بن ثابت تدل على أن القاضي إذا رأى التغليظ فامتنع من الإجابة أدى ما أدي به . ( ١٨٧ )

٢ - ومن أدلة هذا القول قول سعيد بن المسيب : ادعى مدع على آخر أنه اغتصب له بعيراً ، فخاصمه إلى عثمان ، فأمره عثمان أن يحلف عند المنبر ، فأبى أن يحلف وقال : احلف له حيث شاء غير المنبر ، فأبى عليه عثمان أن يحلف إلا عند المنبر ، فغرم له بعيراً مثل بعيره ولم يحلف . ( ١٨٨ )

---

١٨٦ - تقدم تخريجه .

١٨٧ - الإنصاف ٣٠ / ١٣٠

١٨٨ - فتح الباري ٣٣٧ / ٥ ، قال الحافظ أخرجه الكرابيسي في أدب القضاء بسند قوي إلى سعيد بن المسيب .